الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٩ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ١٦ رمضان سنة ١٣٤٧ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والتسعون)

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه

ومع ذلك فانه يحظر عليه :

(١) أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه ؛

(٢) أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة الطلبات التى يحكم بها ؛

(٣) أن يتفق على أجر ظاهر الغلو بالقياس الى قيمة العمل وزمنه وما قد يستلزمه من عناية خاصة . ويجوز مع ذلك أن يدخل فى التقدير أهمية الدعوى وثروة الخصوم ؛

(٤) أن يقيد حرية الخصوم فى التصرف بأن يشترط استحقاق الأجر كاملا عند التنازل عن التوكيل أو عند تصالح الخصوم بغير وساطة المحامى ؛

(٥) وعلى وجه العموم أن يعقد اتفاقا على أجر أتعابه يكون من شأنه أن يجعل لنفسه مصلحة فى القضية على وجه لا يتفق مع كرامة المحامى.

ولا يمنع عدم شكوى الخصوم من رفع الدعوى التأديبية على المحامى الذى يخالف حكما من الأحكام المتقدمة .

مادة ٢ — تعدل المواد ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٢٦ — يكون تأديب المحامين من اختصاص محكمة استئناف مصر منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

مادة ٢٨ — اذا ارتكب المحامون المقبولون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية دون سواها والمحامون الذين فى دور التمرين هفوات أقل مما تقدم جاز الحكم بتوبيخهم أو بايقافهم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بمعرفة المحكمة الابتدائية (دائرة رئيس المحكمة فاذا غاب الرئيس أو منعه مانع رأس الدائرة وكيل المحكمة) .

وفى هذه الحالة يباشر التحقيقات رئيس النيابة أو من يقوم مقامه أو وكيل نيابة ندبه لذلك .

مادة ٣٠ — يعلن المحامى الذى يقدم الى محكمة الاستئناف أو الى محكمة ابتدائية للتأديب بالتاريخ الذى يحدده الرئيس لسماع دفاعه أمام المحكمة وذلك باخطار يرسل اليه قبل هذا التاريخ بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣١ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا آخر للدفاع عنه كما يجوز له أن يحضر مستعينا بمحام آخر . على أنه يجوز للمحكمة دائما أن تأمر بأن يحضر بشخصه فاذا لم يحضر المحامى جاز الحكم فى غيبته ولا يكون الحكم قابلا للمعارضة .

مادة ٣٢ — تنعقد محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية فى جلسة غير علنية وتصدر حكمها كذلك بعد سماع أقوال وطلبات النيابة ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٣٣ — يجب أن تبين أسباب الحكم وأن تقرأ الأسباب كاملة عند النطق بالحكم .

مادة ٣٤ — يجوز فى المواد التأديبية للنيابة ولمحكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية وللمحامى المتهم أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جازت معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح ومن شهد زورا أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٣٥ — يسرى مفعول الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية فى مواد التأديب أمام جميع المحاكم الابتدائية .

مادة ٣ — تجرى أحكام المادة الثانية من هذا القانون بمجرد صدوره على جميع الدعاوى المنظورة وعلى ذلك تحيل مجالس التأديب من تلقاء نفسها الدعاوى التى سبق رفعها اليها ولا تزال منظورة الى الهيئات التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه

مذكرة إيضاحية الى مجلس الوزراء

منذ نظمت المحاماة الأهلية لم يعرض الشارع فيما عدا اشارة قصيرة (مادة ٢٢ من لائحة ١٩١٢) لبيان الأحكام التى يجب اتباعها فى اتفاقات الأتعاب معتمدا بلا شك على أن المحامين سيحتذون فى هذا الشأن ما جرت به تقاليد المهنة وما يتفق مع كرامتها وأن مجالس التأديب ستكون قوامة عليهم بعد ذلك تأخذهم بالتزام الحدود وتحملهم على تجنب مواطن الشبه .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحاماة الشرعية وان كانت المادة ٣٢ من لائحة ١٩١٦ تزيد بعض البيان على المادة المقابلة لها فى لائحة المحاماة الأهلية .

وقد اصطلح المحامون على نوع من الاتفاقات لا شبهة فيه وهو تقاضى نصف الأتعاب مقدما وتعليق النصف الآخر على كسب الدعوى والتزموا على العموم حدود الاعتدال فى تقدير الأتعاب فلم تشتغل مجالس التأديب كثيرا بهذه الشؤون .

على أن هذه التقاليد تعرضت فى العهد الأخير لمحنتين : الأولى اكتظاظ المهنة وقد يدفع هذا الاكتظاظ كثيرا من المشتغلين بالمحاماة الى غير لائق بالكرامة فى سبيل السعى وراء الرزق ، والثانية : انتظام عدد غير قليل من المشتغلين بالمحاماة فى سلك الحياة النيابية . وقد كان لهذا الجمع بين العملين آثار غير محمودة أخصها فيما يتعلق بالمحاماة أن كثيرا منهم لم يعرفوا أن يفصلوا تماما بين عملهم كمحامين وعملهم كنواب أو لم يستطيعوا أن يحملوا أنفسهم على تجنب مواطن الشبه .

ولقد استفاضت الشكوى مما ألحقته هاتان المحنتان بالمحاماة من المفاسد . ولم يكن يجوز أن تبطئ الحكومة طويلا فى البحث عن وجوه الاصلاح لها مهما يكن فى تحقيق ذلك من الصعوبات . وربما خامر بعض الوزارات التى وليت الحكم منذ قيام النظام الدستورى بعض الخواطر فى هذا الشأن وربما كانت تحين الفرص الملائمة لابرازها ووضعها فى حيز التنفيذ . ولم تزل هذه الخواطر حيرى بين الكتمان والاعلان حتى طوعت البلاد فى يوم من الأيام بنبأ بعض وقائع منسوبة الى طائفة من المحامين النواب فاهتزت لها واضطربت ولم يعد للحكومة مجال للتأخير أو عذر فى الاحجام .

عمدت النيابة الى تلك الوقائع تحققها وبعد أن أيقنت أنها فى جملتها وتفصيلها مخلة وأى اخلال بكرامة المحاماة وشرفها رفعت الأمر الى مجلس تأديب المحامين واثقة أن التقاليد المأثورة تكفى لدمغ التصرفات التى انطوت عليها تلك الوقائع الثابتة وأن القضاء بعقوبة تأديبية على من ارتكبوها خطوة كبيرة فى سبيل اصلاح حال المحاماة . غير أن مجلس التأديب قضى ببراءة المحامين المتهمين بتلك التصرفات من تهمة الاخلال بكرامة المحاماة وشرفها .

ولما كانت ضوابط الكرامة والشرف بالنسبة للمحاماة هى على الخصوص مسألة تقليد واصطلاح تقضى به طبيعة المهنة وما أحيطت به من المزايا والتبعات ، وكان مثل الوقائع التى رفعت الى مجلس التأديب مما لا يشك فى أن تقاليد المحاماة فى أى بلد يعرف لتلك المهنة الكريمة قدرها تنكره قطعا ، فان النتيجة التى انتهى اليها المجلس لا تستقيم قانونا الا على وجه أنه رأى أن ليس بمصر تقاليد واصطلاحات من نوع ما يوجد فى أى بلد آخر ولم ير بعد ذلك أن يكون ، كما تفعل مجالس التأديب عند الاقتضاء ، عاملا فى خلق هذه التقاليد وتوطيدها .

ولا شك فى أن هذه النتيجة خطيرة الأثر فى حياة المحاماة . فهى ليست قاصرة على تصوير المحاماة فى حالتها الحاضرة فى صورة لا تتفق مع المألوف عنها فى البلاد الأخرى بل لقد يترتب عليها فى المستقبل أن المحاماة لا تستطيع بسبب الحكم نفسه أن تجرى على التقاليد التى تحفظ عليها كرامتها وتوفر لها أسباب الشرف . ذلك أن من لا يريد من المحامين أن يتقيد فى مهنته بالضوابط الخاصة بها قد لا يعدم وجها لأن يتأول ذلك الحكم خطأ . وبدلا من أن يرى فيه مجرد اثبات حالة هى أن المجلس لم يستطع أن يتبين تقاليد تنكر التصرفات التى رفع أمرها اليه ، يعتبر حكم المجلس تبريرا لتلك التصرفات واعلانا بأنها لا تنافى بذاتها مقتضيات الكرامة والشرف وأنها لذلك من المباحات .

على أن الشارع لا يستطيع أن يترك المحاماة عرضة لذلك الزيغ فى التأويل أو أن يسكت عن رد الأمر الى نصابه . والواقع أنه لا يمكن تصور للمحاماة مهنة كريمة الا اذا انتفت منها مثل التصرفات التى رفع أمرها الى مجلس التأديب . فاذا كانت تقاليدها قد خفيت على المجلس وجب على الشارع ابداؤها أو التبست وجب الايضاح وازالة أسباب اللبس .

لهذا وضعت وزارة الحقانية مشروع القانون المرفق بهذا تحدد به بعض أنواع الاتفاقات التى يجب أن تظل محرمة على المحامين لا على أنها أرادت أن تضع نواهى جديدة بل على سبيل التفصيل لبعض الأحوال الداخلة فى حكم المادة ٣٥ من لائحة سنة ١٩١٢ التى تنص على العقوبات التأديبية لمن أخل من المحامين بواجباته أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها . نعم ليست مجالس التأديب عادة بحاجة الى نصوص تفصل الأعمال التى تستوجب المؤاخذة التأديبية بل ولا ذلك بميسور . وحقيقة يكفى أن يكون العمل مخالفا لواجبات الكرامة والشرف كما اصطلح عليها فى وقت معين ليستحق العقاب . ولكن لا بأس من تخصيص أعمال بالذكر خصوصا اذا جهل أو أنكر وجود اصطلاح معين ، فان اثبات الاصطلاح بنص يكون قاطعا للشك مانعا من التأويل . وهذا ما عنته المادة ٢٢ المعدلة فانها نهت عن طائفة من اتفاقات الأتعاب لا يشك فى أنها تنطوى على اخلال خطير بواجب المحامى .

وإذا لم يكن ثمة اعتراض على الاتفاق الذى يرمى به الغرض من قبض نصف الأتعاب مقدما وتعليق النصف الثانى على كسب الدعوى فان الاتفاق الذى يحدد للأتعاب أقدارا مختلفة بحسب المبالغ المحكوم بها بعضها بالتعيين وبعضها بالنسبة اتفاق يرمى الى جعل المحامى شريكا فى القضية ويدفعه الى عدم التزام أصول المحاماة وضوابطها الدقيقة اذا اعتقد أن ذلك أدنى الى تحقيق مصلحته فى تلك الشركة .

كذلك لا شك فى أن طلب أتعاب ظاهرة المبالغة نوع من الاستغلال للمركز الممتاز الذى خص القانون به المحامين . والحق أن أساس تقدير الأتعاب هو العمل وأن أهمية الدعوى ومركز الخصوم من حيث الثروة قد يكون من شأنهما أن يرفعا الأتعاب أو أن يخفضاها دون أن يترتب على ذلك الرفع والخفض أن يختل ما بين العمل والأجر من توازن . ولا وجه مطلقا لاشتراط أن يكون العمل قد تم ، فليست أعمال المحامين أعمالا خارقة أو سرية بل هى مما يقع عليه حس القاضى ويلم بها ادراكه ويستطيع لذلك تقديرها ولو لم يتم العمل وقبل أن يتم . فمن الممكن جدا بالنسبة له أن يحكم على صحة أو فساد التوازن بين الأجر والعمل خصوصا اذا كان شرط فساد التوازن هو أن تكون الحالة من الأحوال الظاهرة التى لا يجوز بصددها اختلاف فى التقدير .

ومن المتكر بلا شك أن يكون الاتفاق بحيث يفرض خدمة المحامى على موكله أو بحيث يعطل حرية الموكل فى التصرف فى شؤون النزاع . والاتفاق على أن الأتعاب تستحق كاملة اذا تنازل الموكل عن توكيل المحامى نوع من الشرط الجزائى لا يتفق مع كرامة المحاماة ووجوب بعدها عن الغرض ، وتعطيل لحرية الوكالة لا يسوغه نص أو عقل كما أن فى اشتراط استحقاق الأتعاب كاملة اذا تم الصلح بين الخصوم مباشرة نوع من الدلالة الظاهرة على أن مصلحة المحامى مقدمة على مصلحة صاحب القضية .

وأخيرا فانه كلما كان مرمى الاتفاق أن يجعل للمحامى مصلحة شخصية فى القضية مما يتجاوز مصلحته كمحام كان اتفاقا موجبا للمؤاخذة التأديبية .

وقد خلا نص المادة ٢٢ المعدلة من الاشارة الى المادة ٥١٤ من القانون المدنى ، على أنه ليس الغرض من هذا الحذف أن هذه المادة لا تنطبق على أتعاب المحامين فهى لا تزال منطبقة فى ما بين المحامين وموكليهم من العلاقات وانما أريد بحذف الاشارة اليها ايعاد كل شبهة فى أن شكوى الموكل شرط فى صحة رفع الدعوى التأديبية عند ما يكون فى اتفاق الأتعاب اخلال بكرامة المحاماة بل نص على هذا المعنى بصورة صريحة فى آخر فقرة من المادة .

على أن مشروع القانون يتضمن عدا ما تقدم اصلاحا مهما آخر هو تعديل المادة ٢٦ من لائحة المحامين لنقل السلطة التأديبية الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام قياسا على ما أخذت به اللائحة للفصل فى أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة ويترتب على تغيير هيئة التأديب أن يصبح أعضاؤها جميعا من القضاة كما هو الحال فى المحاكم المختلطة .

وحيث أن الوزارة لا ترى وجها مبررا فى عدا التمييز بين المحاماة المختلطة والمحاماة الأهلية وانها ترى أن النظام المختلط أولى بالاتباع . ومما يجعل هذا النظام أكثر ملاءمة للحال أن مجلس التأديب يجب أن يكون بعيدا عن مظان العلل التى تهدد المحاماة . وأن يكون له من وحدة النظر واطراد القضاء مثل ما لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

وقد ترتب على هذا التعديل تعديل تشكيل مجالس التأديب للمحامين المقبولين فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية والمحامين الذين فى دور التمرين (مادة ٢٨) وتعديل فى صيغة بعض المواد بسبب تعديل المادتين ٢٦ و ٢٨

كذلك رؤى من المصلحة وحفظا لكرامة المحاماة ألا تكون الجلسات التأديبية علنية قياسا أيضا على ما هو جار فى المحاكم المختلطة كما رؤى أن نظام الحكم فى الغيبة والمعارضة فيه بعد ذلك لا يتفق مع طبيعة مركز المحامى فترك للمحامى أن يحضر بنفسه أو أن ينيب عنه من يدافع عنه كما ترك للمحكمة أن تحكم بعد سماع الدفاع المقدم من وكيل المحامى عند غيابه أو أن تأمر بحضور المحامى بشخصه فاذا لم يحضر حكمت فى غيبته ولكن الحكم فى هذه الحالة لا يكون قابلا للمعارضة .

وقد وضع كذلك مشروع قانون لتحقيق الأغراض المتقدمة بالنسبة للمحاماة الشرعية .

وبناء على ما تقدم من الأسباب تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانونين المرفقين بهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وافق تتفضل برفعه للسدة الملكية للتصديق عليه ؛

القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأهلى مادة جديدة ٩٢ مكررة يكون نصها كالآتى :

يعد فى حكم الرشوة أن يقبل أى شخص له صفة نيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو بغيره وعدا بشىء ما أو أن يأخذ هدية أو عطية :

(١) للحصول من أية سلطة عامة على أى التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو منزلة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .